نحو تفعيل تدريس مقاصد الشريعة: خطبة حجة الوداع نموذجا

إعداد: الدكتور أحمد حسن الربابعة
باحث أول أستاذ مقاصد الشريعة
المشارك جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن.

الدكتور علي محمد الفقير
باحث ثاني أستاذ الفقه المقارن المشارك
جامعة القصيم/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – السعودية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى: تسليط الضوء على تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، وعمل دراسة تحليلية، لخطبة حجة الوداع، وتنزيلها على الواقع المعاصر، كاستراتيجية شرعية، وكيف أن هذه الخطبة قد حققت مقاصد الشريعة، في حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، النسل أو العرض، العقل، والمال.

وأبرزت الدراسة: أن خطبة حجة الوداع، تعتبر أول إعلان لحقوق الإنسان، موجهًا من النبي محمد ﷺ ليس إلى أمته فقط، وإنما إلى البشرية جمعاء، كما أظهرت الدراسة، من خلال القراءة التحليلية الهادفة لخطبة حجة الوداع، أن تلك الخطبة، خير وسيلة لتفعيل تدريس مقاصد الشريعة، ودليل من الأدلة، التي تنير درب الفقيه، في استنباط الحكم الشرعي، ومنهج لوقاية المجتمع من الجريمة.

Abstract

This study aims to: highlight activation teaching purposes of Sharee'ah, and the work of an analytical study, the sermon Farewell, and download them to the contemporary reality, strategy legitimacy, and how this sermon has achieved the purposes of Shariah, in keeping the five colleges: religion, psychology, birth control or display mind and money.

The study highlighted: that sermon Farewell, is the first declaration of human rights, directed the Prophet Muhammad × not to his nation only, but to all of humanity, as the study showed, through analytical reading aimed at sermon Farewell, that that speech, the best way to activate teaching purposes of the law, and evidence from the evidence, that illuminates the path of al-Faqih, in devising legal judgment, and an approach to protecting society from crime.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في ظل الدراسات الإسلامية المعاصرة، بدأ الباحثون، بدراسة المقاصد، في ثوب جديد من الناحية التأصيلية ، وبدأ عقد الندوات والمؤتمرات، للوقوف على القضايا المستجدة، وربطها بمقاصد الشريعة الغراء، فمقاصد الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وحاجة الأمة في هذا العصر- عصر المحن- إلى دروس من تاريخها الإسلامي المشرق، وما فيه من قيم خالدة، وتشريعات عظيمةٌ حاجة ملحة، لبيان حكم كل ما هو نازل أو طارئ، ومن بين هذه التشريعات العظيمة: التشريعات التي أكد عليها سيد البشرية ﷺ، في خطبة حجة الوداع، وإعلان الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ورفض كل ما يمس حقوق الإنسان، أو إهدار كرامته، والدعوة للوحدة، ونبذ الخلاف والفرقة، وإعطاء المرأة كافة حقوقها، وتكريمها، وترك كل مواريث الجاهلية، التي فيها هدر كرامة المرأة ومنعها من أخذ دورها في المجتمع، وجاءت خطبة حجة الوداع، التي أذاعها سيد البشرية عليه الصلاة والسلام، شاملة لكل جوانب الحياة،

متفقة تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤكدة على أن تلك المقاصد جاءت رحمة للناس، ورأفة بهم، فدراسة خطبة حجة الوداع، دراسة مقاصدية، تبرز شمول حكم الإسلام، وعظمته المنوطة به، لإثبات عكس ما يدعيه أعداء تلك المقاصد، وأعوانهم من أبناء الأمة، في وصف تلك المقاصد، على أنها مجرد نظريات غير صالحة للتطبيق، فارين إلى نظريات الفلاسفة الحديثة، التي بدأ أبناء جلدتهم ينادون بهجرها، بسبب ما جرّت عليهم من ويلات ومصائب، كما حدث في الأزمة المالية العالمية المعاصرة، من إفلاس مصارف وشركات، كانت تدافع عن الربا، باعتباره وسيلة للربح، ويحقق نهضة اقتصادية، ولكن جاء القرآن الكريم ،يوجه الأمة نحو مقاصد الشريعة الغراء، ومن خلال هذه الدراسة، سوف نبين مقاصد الشريعة من خلال خطبة حجة الوداع، وما لهذه الخطبة من أهمية كبرى، في حياة المجتمعات، وسنبين مقاصد الشريعة فيها وتطبيقاتها المعاصرة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الأهداف التالية:

1) بيان كيفية تفعيل جودة تدريس مقاصد الشريعة، ونقلها نقلة نوعية، من الإطار النظري، إلى الإطار التطبيقي.

2) توضيح مدى خطورة إهمال أعمال مقاصد الشريعة، في المجتمع الإسلامي.

3) بيان أن التخبط وعدم اتباع المنهج القرآني، في تطبيق مقاصد الشريعة، على الواقع المعاصر، يؤدي إلى تدمير كيان المجتمع المسلم، وتفتيته.

4) بيان أهمية اعتماد خطبة حجة الوداع كنموذجٍ، في تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، وأنها تعتبر أول إعلان أممي، لحقوق الإنسان الأساسية، الذي كان له الأثر البارز في صيانة الأمة، وجعلها في طليعة الأمم.

مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة في ظل تداعيات الحضارة الغربية ،على المجتمع الإسلامي، واتهام مقاصد الشريعة، بالعنف والإرهاب، وأنها مجرد أدلة تنظيرية، لا ترتقي إلى مستوى التطبيق، وأنها هادمة لحقوق الإنسان، فجاءت هذه الدراسة، لتجيب عن العديد من التساؤلات **أولها:** كيف نستطيع تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، في الجامعات والمعاهد العلمية؟ **وثانيها:** كيف نستطيع تطبيق مقاصد الشريعة، كخطبة حجة الوداع نموذجًا على الواقع العملي؟

الدراسات السابقة

لم تفرد هذه الدراسة، فيما اطلعت عليه ، ببحث مستقل يجمع شتاتها، ويتحدث عن تطبيقاتها المقاصدية، وأغلب الدراسات في هذا الميدان، لم تتطرق إلى كيفية تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، كخطبة حجة الوداع نموذجًا، وأهم هذه الدراسات:

1) خطبة حجة الوداع، دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهد بن عبدالعزيز الدايل، رسالة ماجستير، ناقشها الطالب في المعهد العالي للقضاء/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1429هـ-1430هـ بالسعودية، حيث جاءت الدراسة في فصلين، تحدث في الفصل الأول: عن التعريف بخطبة حجة الوداع، والفصل الثاني تحدث عن دراسة حقوق الإنسان، في خطبة حجة الوداع، ومقارنتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأهم النتائج.

2) طرق تدريس علوم الشريعة في التعليم الجامعي، وضرورة تطويرها، د. سري الكيلاني، بحث مقدم إلى مؤتمر بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، المنعقد في الأردن – عمان: 16–19 ربيع الأول 1415هـ (23–26 آب 1994م) الجزء الثاني الطبعة الأولى 1416هـ 1995م، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية/ الأردن، تحدث فيه الباحث عن تصنيفات عامة لطرق التدريس، والكفاية التربوية النسبية لطرق التدريس، وعن

تنويع طرق التدريس، دون ذكر تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، في الجامعات بشكل عام.

3) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر/ دمشق – سورية، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م. ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي كتبت في هذا المجال، إلا أنه تطرق إلى تفعيل مقاصد الشريعة بشكل عام، دون التطرق لتفاصيل تفعيل المقاصد بشكل مفصل، أو التطرق لخطبة حجة الوداع كنموذج، للتطبيق العملي.

4) وسائل الكشف عن الثابت والمتغير، في النص الشرعي، (قراءة تحليلية لخطبة حجة الوداع) د. عبدالقادر بن عزوز، بحث منشور في مجلة الصراط، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة/ جامعة الجزائر – الجزائر، ص 76–101، السنة العاشرة، العدد السادس عشر، محرم 1429هـ، جانفي 2008م، ذكر فيه الباحث، الجانب اللغوي، للثابت والمتغير، في خطبة حجة الوداع، وتحدث عن مجموعة الضوابط، المتعلقة بالأحكام الشرعية، في خطبة حجة الوداع، دون تفصيلها، أو ذكر كيفية تفعيل تدريس مقاصد الشريعة.

الجديد في هذه الدراسة

تعتبر هذه الدراسة، إضافة نوعية، في البحث عن الطرق، التي نستطيع من خلالها، تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، وتطبيق ذلك تطبيقًا عمليًا، من خلال خطبة حجة الوداع، ذلك الأمر الذي افتقدته الدراسات السابقة، في حدود ما اطلعت عليه، مع أن تلك الدراسات والأبحاث، لها مكانتها العلمية، ودور كبير في رفد المكتبة الإسلامية، بكل ما هو جديد، لخدمة المجتمع الإسلامي.

منهجية الدراسة

لأجل تحليل الدراسة، اتبع الباحثان، المنهج الاستقرائي، الذي يمكن من خلاله تتبع مقاصد الشريعة، وبيان البعد المقاصدي، لتفعيل جودة تدريس تلك المقاصد، من

خلال خطبة حجة الوداع، واتبعا كذلك المنهج التحليلي، القائم على عرض الأدلة وتحليلها والموازنة بينها، فجاءت منهجية البحث، عبارة عن تزاوج بين المنهجين الاستقرائي والتحليلي، ثم التوصل للرأي الراجح الذي يراه الباحثان، أقرب إلى الحق، بإذن الله.

خطة البحث

جاء هذا البحث، في مقدمة، مبحثين وخاتمة:

المقدمة: بينا فيها أهمية الدراسة، ومشكلتها وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: تفعيل تدريس مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: خطبة حجة الوداع نموذجًا، لتفعيل تدريس مقاصد الشريعة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج، التي توصلنا إليها.

والباحثان بعد إكمال هذه الدراسة، يسألان المولى ﷻ، أن يكون هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، ولبنةً من لبنات البناء المقاصدي.

المبحث الأول
تفعيل تدريس مقاصد الشريعة

لا بد لنا قبل البحث، في تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، أن نبين ماهية مقاصد الشريعة، وكذلك كيف نفعّل تدريسها، وسوف ينقسم هذا المبحث، إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة في المنهج الأصولي، والمطلب الثاني: تفعيل تدريس مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد في المنهج الأصولي

1) **تعريف المقاصد لغةً**: وهي جمع مقصد وهي مشتقة من قصد، وهي مكونة من ثلاثة حروف، وهي: القاف والصاد والدال، وهي أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه[1].

وقد عرفها ابن جني: «أصل (ق ص د)، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضيع، بقصد الاستقامة دون الميل»[2].

2) **المقاصد اصطلاحًا**: أُعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله أول من ألف في المقاصد الشرعية، ولم نجد عند الإمام الشاطبي، تعريفًا محددًا لها، ولكنه أشار إليها إشارة، كون الشاطبي لم يكن يوافق طريقة علماء المنطق، في وضع التعاريف، ولكننا وجدنا لمن كتب بعلم المقاصد بعد الشاطبي، أنه وضع تعريفًا لعلم المقاصد، ومن هؤلاء الإمام محمد الطاهر بن عاشور: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة

(1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ص891، بيروت: دار الفكر، ط1، 1415، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، 2/ 524–525، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 3/ 355.

للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص، من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة»[1].

وكذلك ورد تعريفٌ آخر لها، فقد عرفها علال الفاسي بقوله تعالى: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها»[2].

وقد عرفها بعض العلماء المعاصرين، بعدة تعريفات منها: مقاصد الشريعة: المقصود بها «الأمور والمعاني السامية، والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا، التي ابتغى الشارع تحقيقها، والوصول إليها، من النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها لعباده»[3].

ونجد تعريفًا آخر للدكتور وهبة الزحيلي، حيث عرف المقاصد بقوله: هي «الغايات والأهداف، والنتائج والمعاني، التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها، في كل زمان ومكان»[4].

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص171، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، ط1، 1418هـ.

(2) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص7، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

(3) الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقلة، ص99، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، ومطبعة الشرق ومكتبتها، الأردن، 1405هـ.

(4) مقاصد الشريعة، وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص301، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد السادس، السنة السادسة 1402/ 1403هـ.

بعد النظر في تعريف المقاصد عند علماء اللغة والأصول، نجد أن التعاريف جميعها، تدور حول معنى واحد، وهو غاية الله ﷻ من خلق الخلق، وتسخير مكونات الكون، من أجل تحقيق مهمة الاستخلاف، التي حددها الله ﷻ «للإنسان، بدليل قوله تعالى»: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. من أجل تحقيق سعادة الإنسان، في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: تفعيل تدريس مقاصد الشريعة

تعتبر مقاصد الشريعة، البوابة الرحبة، التي يدخل منها المجتهد، للوقوف على كل ما هو جديد، في حياة الأمة الإسلامية، فيقدم الحكم الشرعي، الذي يتوافق مع قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25].

وقد ذكر الإمام القرطبي، تفسير هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ «أي بالمعجزات البينة، والشرائع الظاهرة، وقيل الإخلاص لله تعالى»، في العبادة، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، بذلك دعت الرسل: نوح فمن دونه إلى محمد ﷺ (وأنزلنا معهم الكتاب) أي الكتب؛ أي أوحينا إليهم خير ما كان قبلهم، (والميزان)، قال ابن زيد: هو ما يوزن به، ويتعامل (ليقوم الناس بالقسط)، أي بالعدل في معاملاتهم»[1]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90] وذكر العز بن عبدالسلام، في معرض حديثه عن هذه الآية بقوله: «وأجمع آية في القرآن الكريم، للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله تعالى»: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ الآية، فإن الألف واللام، في العدل والإحسان

(1) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي 671هـ-1273م، المجلد التاسع، الجزء السابع عشر، ص360، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1966.

للعموم والاستغراق، فلا يبقي من دق العدل وجله شيء، إلا اندرج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء، إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو: التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة، أو درء مفسدة»[1].

ومن الأمثلة على تفعيل دور مقاصد الشريعة، ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في مسألة تقسيم أرض سواد العراق، وترك الأراضي بأيدي أهلها، دون تقسيمها على الفاتحين، وذلك أنه رضي الله عنه، حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق، وهي أرض ذات خيرات عظيمة، فأراد أن يخمسّها على الفاتحين، عملاً بظاهر الآيات القرآنية، وبما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في فتح خيبر[2].

فبدأ رضي الله عنه، بالتشاور مع أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، منطلقًا من قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: 159] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: 38] محققًا مقصد وحدة المسلمين، فأشار معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومعه جمع من الصحابة، إلى منع تقسيم تلك الأراضي على الفاتحين من الصحابة، وترك تلك الأراضي بأيدي أصحابها، لكي تكون موردًا ثابتًا لبيت مال المسلمين، وتجهيز الجيوش، وإعداد الأجيال القادمة، ولكن فريقًا آخر من الصحابة، وعلى رأسهم الصحابي الجليل بلال بن رباح رضي الله عنه، ومعه بعض الصحابة، أشاروا بأن تُخمّس أرض سواد العراق، وبما فيها من أموال على الغانمين، عملاً بظاهر النص القرآني، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، في غنائم غزوة خيبر[3] ورفض المعارضون، إلا أن تقسم

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزا لدين بن عبدالسلام، 2/ 327 مؤسسة الريان، 1990.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني 7/ 490، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى 1407هـ، القاهرة.

(3) الأموال، أبو عبيدة بن القاسم ابن سلام، 136، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1989م.

أراضي السواد بينهم، أو أن يبين لهم عمر بن الخطاب ﷺ دليلاً، يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، فبدأ ﷺ، يبحث عن المقصد الذي يتفق مع رأيه، وبعد النظر والتمحيص، ذهب إلى تفعيل مقاصد الشريعة، من خلال قول الله ﷻ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7]. وقد فسر الإمام القرطبي هذه الآية بقوله: «وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد، أو مختلف؟ والآية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ منسوخ بما في سورة الأنفال، من كون الخمس لمن سمي له، والأخماس الأربعة لمن قاتل. وكان في أول الإسلام، تقسيم الغنيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل، فيها شيء. وهذا قول يزيد بن رومان، وقتادة وغيرهما». ونحوه عن مالك. وقال قوم: إنما غُنم بصلح، من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فيكون لمن سمى الله تعالى فيه فيئًا، والأولى للنبي ﷺ خاصة، إذا أخذ منه حاجته، كان الباقي في مصالح المسلمين. وقال معمر: الأولى للنبي ﷺ، والثانية هي الجزية والخراج، للأصناف المذكورة فيه. والثالثة: الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين. وقال قوم منهم الشافعي: إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم، أربعة منها للنبي ﷺ. وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ أيضـًا، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، لأنهم مُنعوا الصدقة، فجعل لهم حق في الفيء، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وأما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فالذي كان من الفيء لرسول الله ﷺ، يصرف عند الشافعي في قول، إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور؛ لأنهم القائمون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي قول آخر له: يصرف إلى مصالح المسلمين، من سد الثغور، وحفر الأنهار، وبناء

القناطر؛ يقدم الأهم فالأهم، وهذا في أربعة أخماس الفيء. فأما السهم الذي كان له من خمس الفيء والغنيمة، فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف»[1].

يفهم مما سبق، بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يجتهد خارج النص، وإنما أعمل النص وفق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، حفاظًا على سلامة الدولة، واستمرار هيبتها القوية، حتى تستمر مسيرة العطاء والبناء، في الدولة الإسلامية: أن استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد تأسس، على أن المقصود الشرعي، من تخميس أموال الغنائم، هو عدم احتكارها في أيدي فئة، تتسلط عليها دون عموم الناس. وقد ظهر في ظل ما أحاط بهذه الواقعة من أحوال، أن تطبيق حكم التخميس، يرجع على مقصود الشارع، من مداولة الثروة، بالمعارضة والتفويت، فكان عمر رضي الله عنه، يبحث عن تطبيق للحكم، يتحقق معه المقصود الشرعي، فوجده في قسمة الأموال المنقولة، دون الأراضي المفتوحة»[2].

فهو رضي الله عنه، كان مترددًا بين حُكمين، يقدر أن أحدهما، سيكون تفعيل المقصد الشرعي، في معالجة قضية جديدة، من قضايا الأمة، يتطلب تفعيل دور مقاصد الشريعة، فاختصاص النظر المقاصدي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في توزيع الأموال المنقولة، وفق منهج النص القرآني، في آية الفيء على المقاتلين، وترك الأراضي المفتوحة، بأيدي أهلها وأن يدفع أهلها من غلة إنتاجها، عند موسم حصادها، لم يكن مخالفة للنص الشرعي، في آية الفيء في توزيع الغنائم، وإنما هو إعمال للنص، من باب تفعيل مقصد حفظ المال، وتوظيفه في مصالح المسلمين، وتنمية أوطانهم.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد التاسع، الجزء الثامن عشر، ص12، 13.

(2) الحكم الشرعي، بين أصالة الثبات والصلاحية، دراسة أصولية، ترصد العصرانيين في ثبات الأحكام وتغييرها، د. عبدالجليل ضمرة، ص348، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 1426هـ.

المبحث الثاني

خطبة حجة الوداع نموذجًا، لتفعيل تدريس مقاصد الشريعة

تعتبر خطبة حجة الوداع، التي ألقاها النبي عليه الصلاة والسلام، في السنة العاشرة من الهجرة، يوم عرفة، بمثابة إعلان عالمي، لميثاق حقوق الإنسان، ومنهجًا لتفعيل تدريس مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: البعد المقاصدي لخطبة حجة الوداع.

المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين، في خطبة حجة الوداع.

المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس، في خطبة حجة الوداع.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل أو العرض، في خطبة حجة الوداع.

المطلب الخامس: مقصد حفظ العقل، في خطبة حجة الوداع.

المطلب السادس: مقصد حفظ المال، في خطبة حجة الوداع.

المطلب الأول: البعد المقاصدي، لخطبة حجة الوداع

إن الناظر في الدراسات المقاصدية، وصلتها بحقوق الإنسان، وكافة المواثيق الدولية، يلمس البعد المقاصدي، لخطبة حجة الوداع، ويتأكد له أنها بمثابة ميثاق، لإعداد الأجيال الصالحة، والمحافظة على الإنسان، منذ ان كان جنينا في بطن أمه ،إلى أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى، والبعد المقاصدي، الموجود في خطبة حجة الوداع، كفيل بأن يقوم الإنسان بدوره، في تكوين الأسرة الصالحة، في المجتمع الآمن من الانحراف والجريمة، وبما يتفق وكرامة الإنسان الأساسية.

وللتعرف على البعد المقاصدي، في خطبة حجة الوداع، لا بد لنا من الإطلاع على نص خطبته عليه الصلاة والسلام.

خطبة حجة الوداع

قال النبي ﷺ

«الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل، فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثكم على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد: أيها الناس: اسمعوا مني أبيّنْ لكم، فإني لا أدري، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا[1].

أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم: حرام عليكم، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[2].

«ألا هل بلَّغت؟ اللهم اشهد!

(1) أخرجه الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء ،رقم الحديث: (231)، ولفظه عن جبير بن مطعم عن أبيه: أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع: (أيها الناس، إني والله لا أدري: لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا، بمكاني هذا). وهذا الحديث في صحيح مسلم في كتاب الحج رقم الحديث: (1297)، لكن كان في يوم النحر، ولفظه عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي، لا أحج بعد حجتي هذه).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج، من حديث جابر رضي الله عنه، الطويل في صفة حج النبي ﷺ رقم الحديث: (2941)، وليس فيه زيادة (أعراضكم)، وزيادة (أعراضكم) في هذه الخطبة هي عند النسائي في السنن الكبرى، باب الخطبة على الناقة بعرفة، رقم الحديث: (3988)، وفي صحيح ابن خزيمة، في كتاب المناسك، باب صفة الخطبة يوم عرفة رقم الحديث: (2808).

فمن كانت عنده أمانة، فليؤدها إلى الذين ائتمنه عليها، وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أوّل رباً أبدأ به ربا عميَ العباس بن عبدالمطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دمٍ نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب[1]، وإن مآثر الجاهلية موضوعة، غير السدانة والسقاية. والعمد قود، وشبه العمد: ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية.

أيها الناس، إن الشيطان قد يئس أن يُعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم.

أيها الناس: إن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا، ليواطئوا عدة ما حرّم الله، فيحلوا ما حرّم الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم: ثلاث متواليات وواحد فرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد!

---

(1) زاد مسلم من حديث جابر ﷺ الطويل، في صفة حج النبي ﷺ، في هذه الخطبة (كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل)، وكذلك فإنه مذكور باسم: (ابن ربيعة)، دون ذكر اسم (عامر)، قال الإمام يحيى بن شرف النووي، في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثامنة 51422 – 2001م هنا (فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم. قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل اسمه تام...، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث، قال: وكذا رواه أبو داود قيل: هو وَهم، والصواب ابن ربيعة، لأن ربيعة، عاش بعد النبي ﷺ، إلى زمن عمر بن الخطاب ﷺ. انتهى (8/ 412).

أيها الناس: إن لنسائكم عليكم حقًا، ولكم عليهنّ حق. لكم عليهنّ: ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدًا تكرهونه بيوتكم ، إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهنّ، وتهجرونهنّ في المضاجع، وتضربونهنّ ضربًا غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهنَّ شيئًا، أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهنَّ خيرًا.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد!

أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئٍ مسلم مال أخيه، إلا عن طيب نفس منه.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد![1].

(1) أخرجه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق، (4/ 259، 260)، دون ذكر العمد، وشبه العمد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 51415 – 1994م، وقد اخرج مسلم في صحيحه، من حديث جابر ﷺ الطويل، في صفة حج النبي ﷺ، رقم الحديث: (2941)، من هذا الجزء من الخطبة، فقط ما يتعلق بوضع دماء الجاهلية، وربا الجاهلية، ومآثر الجاهلية، لكن دون استثناء السقاية والسدانة، فهذه جاءت، أن النبي ﷺ قالها لما فتح مكة، فقال: (لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة، تحت قدميّ هاتين، إلا السدانة والسقاية، ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا دية مغلظة، منها أربعون، في بطونها أولادُها)، أخرجه ابن حبان باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ، الذي يشبه العمد، رقم الحديث: 6011، وقال محقق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، شعيب الأرنؤوط، طبعة دار الرسالة: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرج أيضًا مسلم ﷺ، من هذا الجزء، ما يتعلق بالوصية بالنساء، بلفظ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ: أن لا يوطئنّ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربًا

فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني تركت فيكم، ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد![1]

أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير.

وليس لعربي على عجمي فضل، إلا بالتقوى.

ألا هل بلغت؟ الله اشهد!

=غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ، وكسوتهنَّ بالمعروف» وأخرج أيضـــًا قوله ﷺ: «ألا هل بلغت اللهم فاشهد! «ولكن لفظ مسلم» وأنتم تُسألون عني، فما أنتم فاعلون، قالوا: نشهد أنك بلغت، وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها للناس: «اللهم اشهد!، اللهم اشهد!» ثلاث مرات.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، في صفة حج النبي ﷺ رقم الحديث: (2941)، دون قوله ﷺ: «فلا ترجعوا بعدي كفارًا: يضرب بعضكم رقاب بعض)، فهذه جاءت أن النبي ﷺ، قالها في حجة الوداع، من غير نص على أن ذلك كان في خطبة عرفة، فعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (استنصت الناس) ثم قال: (لا ترجعوا بعدي كفارًا: يضرب بعضكم رقاب بعض)، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضـًا نحوه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا: يضرب بعضكم رقاب بعض» رقم الحديث: (7080) وأخره مسلم في كتاب الإيمان، رقم الحديث: (220)، وأما زيادة: (وسنتي) في الوصية بالاعتصام بكتاب الله، فهذه جاءت عند ابن هشام في السيرة، من رواية ابن إسحاق (4/ 260).

قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد الغائب»[1].

«أيها الناس، إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية، ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث. والولد للفراش، وللعاهر الحجر.

من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل»[2].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[3].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد، من حديث أبي نضرة، لكن ذكر أنها خطبة النبي ﷺ، في وسط أيام التشريق، ولفظه: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود، إلا بالتقوى، أبلّغت؟ قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ». رقم الحديث: (23489)، وفي تحقيق حاشية المسند، طبعة دار الرسالة، إسناده صحيح.

(2) أخرجه الترمذي، في كتاب الوصايا باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: (2121)، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: (3672) دون قوله ﷺ: (ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث إلى آخره)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الوصايا باب: ولا وصية لوارث، رقم الحديث: (2712). قال الترمذي عن هذا الحديث: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (6/ 89)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف، لسوء حفظه، وقد صححه الألباني، كما في الإرواء (6/ 87)، وكما في صحيح النسائي (2/ 553)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، وابن ماجه (2/ 366) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م، وأخرجه ابن هشام في السيرة (4/ 261) عن ابن إسحاق، وصرّح في روايته أن ذلك كان في عرفة.

(3) البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت: الطبعة عام 1410هـ-1990م. (2/ 31).

إن النظرة الفاحصة التحليلية، لخطبة حجة الوداع ،تؤكد على ان الإعلان الأممي، الذي أعلنه النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم كان بمثابة اعلان نهاية الظلم، واستعباد الإنسان، إنه إعلان لحقوق الإنسان كاملة غير منقوصة. وعندما نقول أن هذه الخطبة: إعلان حقوق الإنسان، ليس الإنسان الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله وفقط، وإنما هي إعلان للبشرية جمعاء، كما أن الإسلام لم يجعل تلك الحقوق، والتي هي تحقيق إنسانية الإنسان، وصايا أخلاقية، ومبادئ مثالية، متروك للأفراد، أمر تجسيدها في الواقع، بحيث يمكن انتهاكها وتجاوزها خفية، وإنما ربى الناس عليها، وأقام الوازع الداخلي لمراقبتها، ورتب الثواب الأخروي على التزامها، والعقاب على انتهاكها، وعضَّد ذلك بالتشريعات القانونية الملزمة، فعالج الموضوع من داخل النفس، بتوفير القناعة والإيمان بها، والمسؤولية الأخروية عنها، كما ضبط المخالفات لها من خارج النفس، بوضع التشريعات الخاصة بها، والمعاقبة على انتهاكها، وقدم لذلك نماذج للاقتداء، وليس ذلك فقط، وإنما جعل حقوق الإنسان، وحفظ كرامته، وحماية إنسانيته، محور مقاصد الشريعة، والغاية من النبوة»[(1)]، فقال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. فخطبة حجة الوداع، التي نادى بها سيد البشرية، قبل ألف وأربعمائة عام، ما هي إلا وثيقة عز وفخر، تحقق المساواة والعدالة، بين أبناء البشرية جميعًا، فهي عبارة عن دعوة لحرية المعتقد، ودعوة للحفاظ على النفس البشرية، ومنع الاعتداء عليها، وصيانة النسل والأعراض من الانتهاكات، وحماية للعقل من أن يطاله ما يؤذيه، من فساد المعتقدات الدينية، أو إفساد الخمر والمخدرات والمسكرات، والدعوة لتنميته بالغذاء النافع من الدراسات الشرعية، والمعرفة العلمية. وكذلك تعتبر وثيقة خطبة الوداع، دعوة لعمارة الأرض المادية، من خلال تنمية المال واستثماره، بإحلال البيع، وتحريم الربا، وأداء حق الزكاة فيه

(1) حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، أ. يسري محمد أرشد، ص29، 30، كتاب الأمة، العدد 114، 1427 هـ، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

للأصناف الثمانية، التي ذكرها القرآن الكريم، حتى تؤدي الزكاة دورها، في القضاء على الفقر والبطالة، وتحريم الاحتكار والغش والغرر، لتتحقق التنمية الاقتصادية، في المجتمع الإنساني.

المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين، في خطبة حجة الوداع

بدأ النبي عليه الصلاة والسلام، خطبة حجة الوداع، بحمد الله والثناء عليه، وأن الله ﷻ، هو الذي خلق السماوات والأرض، وبين أن الشهور كلها لله ﷻ، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 36].

وقد فسر الإمام الرازي، هذه الآية بقوله: «إن الإنسان إذا أتى بالطاعات، في تلك الأوقات، وأعرض عن المعاصي فيها، فبعد انقضاء تلك الأوقات، لو شرع في القبائح والمعاصي، صار شروعه فيها سببًا، لبطلان ما تحمله من العناء والمشقة، في أداء تلك الطاعات في تلك الأوقات، والظاهر من حال العاقل، أن لا يرضى بذلك، فيصير ذلك سببًا لاجتنابه المعاصي بالكلية، فهذه هي الحكمة في تخصيص بعض الأوقات، وبعض البقاع، بمزيد التعظيم والاحترام.

ثم قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ ﴾ وفيه بحثان

البحث الأول: أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ لا أزيَد ولا أنقَص أو إلى قوله تعالى: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ وعندي أن الأول أولى، لأن الكفار سلّموا، أن أربعة منها حرم، إلا أنهم بسبب أهوائهم (حاجتهم للقتال في شهر من الأشهر الحرم)، ربما جعلوا السنة ثلاثة عشر شهرًا، وكانوا يغيّرون مواقع الشهور، والمقصود من هذه الآية: الرد على هؤلاء، فوجب حمل اللفظ عليه.

البحث الثاني: في تفسير لفظ الدين وجوه: **الأول**: أن الدين قد يراد به الحساب. يقال: الكيس من دان نفسه أي حاسبها، والقيم معناه المستقيم، فتفسير الآية على هذا التقدير، ذلك الحساب المستقيم الصحيح، والعدل المستوفى. **الثاني**: قال الحسن: ذلك الدين القيّم: الذي لا يبدل ولا يغير، فالقيّم هاهنا بمعنى القائم، الذي لا يبدل ولا يغير، الدائم الذي لا يزول، وهو الدين الذي فطر الناس عليه. **الثالث**: قال بعضهم: المراد أن هذا التعبد: هو الدين اللازم في الإسلام. وقال القاضي: حملُ لفظ الدين على العبادة، أولى من حمله على الحساب، لأن فيه مجازًا، ويمكن أن يقال: الأصل في لفظ الدين: الانقياد. يقال: يا من دانت له الرقاب، أي انقادت، فالحساب يسمى دِينًا، لأنه يوجب الانقياد، والعدة تسمى دِينًا، فلم يكن حمل هذا اللفظ على التعبد ،أولى من حمله على الحساب. قال أهل العلم: الواجب على المسلمين، بحكم هذه الآية، أن يعتبروا في بيوعهم، ومدد ديونهم، وأحوال زكواتهم، وسائر أحكامهم ،السَنة العربية بالأهلّة (التقويم الهجري)، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية (التقويم الشمسي الميلادي).

ثم قال تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ وفيه بحثان:

البحث الأول: الضمير في قوله تعالى﴿ فِيهِنَّ ﴾ فيه قولان: **الأول**: وهو قول ابن عباس: أن المراد: فلا تظلموا أنفسكم في الشهور الاثني عشر، والمقصود منع الإنسان، من الإقدام على الفساد مطلقًا في جميع أيام العمر. **والثاني**: وهو قول الأكثرين: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ ﴾ عائد إلى الأشهر الأربعة الحرم، قالوا: والسبب فيه ما ذكرنا، أن لبعض الأوقات أثرًا، في زيادة الثواب على الطاعات، والعقاب على المحظورات، والدليل على أن هذا القول أولى، وجوه: **الأول**: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ ﴾ عائد إلى المذكور السابق، فوجب عوده إلى أقرب المذكورات، وما

ذلك إلا قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾. **الثاني**: أن الله تعالى، خص هذه الأشهر، بمزيد الاحترام في آية أخرى[1].

يتضح لنا من خلال تفسير الإمام الرازي، تركيز النبي عليه الصلاة والسلام، على البعد المقاصدي لحفظ الدين، وأهميته في حياة المجتمع الإنساني، وكيف أن أهل الجاهلية، كانوا يتلاعبون بعدة الشهور، التي صنفها الله ﷻ، لحكمة يعلمها، وهو مما أدى لهدر مقصد حفظ الدين عندهم، واتباع الهوى، وهذا ما أكده الشاطبي، بقوله: «المقصد من وضع الشريعة: هو إخراج المكلف من دائرة هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدالله اضطرارًا»[2].

فمن خلال مقصد حفظ الدين، الذي أوصى به النبي عليه الصلاة والسلام، في خطبة حجة الوداع، واعتمادها كنموذج لتفعيل تدريس مقاصد الشريعة، وتعظيمها في نفوس أبناء المسلمين، تتولد في نفوسهم تقوى الله وطاعته، والخوف منه، والابتعاد عن كل ما نهى عنه، حتى يدخل الإنسان، تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: 56].

المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس، في خطبة حجة الوداع

لقد بين النبي عليه الصلاة والسلام، مقصد حفظ النفس في خطبة حجة الوداع، فأكد عليه الصلاة والسلام، على أهمية حق الحياة، للإنسان وكرامته، وأن تلك الحياة مقدسة، ويحرم أخذها بغير حق، وقد بين الحق تبارك ذلك، بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ

(1) تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين بن عمر ابن الحسن الرازي، الجزء السادس عشر، ص54 + 55، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، لبنان – بيروت.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 468، تحقيق عبدالله دراز، اعتنى بهذه الطبعة وخرج آياتها، إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، (1417هـ-1997م).

﴿ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] وقد ذكر الإمام الطبري، في تفسير هذه الآية بقوله: «حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن خَصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: 32] قال: من كفّ عن قتلها، فقد أحياها، ومن قتل نفسًا بغير نفس، فكأنما قتل الناس جميعًا.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبدالعزيز، قال: حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مجاهد، قال: من أوبق نفسًا، فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها، وسلم من ظلمها، فلم يقتلها، فقد سلم من قتل الناس جميعًا. حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن شريك عن خصيف، عن مجاهد: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ لم يقتلها، وقد سلم منه الناس جميعًا ، لم يقتل أحدًا.

حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي، قال: أخبرنا عبدة ابن أبي لُبابة، قال: سألت مجاهدًا، أو سمعته يُسأل عن قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: لو قتل الناس جميعًا، كان جزاؤه جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذابًا عظيمًا.

حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج قراءة عن الأعرج، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذابًا عظيمًا يقول: لو قتل الناس جميعًا، لم يزد على مثل ذلك من العذاب، قال ابن

جريج، قال مجاهد: «﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من لم يقتل أحدًا ، فقد استراح الناس منه»[1].

يتبين لنا من خلال تفسير الإمام الطبري، أن حق الحياة، حق مقدس لكل إنسان، وقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على اجتناب قتل النفس، في كثير من المواضع، غير موضع خطبة حجة الوداع.

فقد روى عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه، في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم، خالدًا مخلدً فيها أبدًا»[2]. فهذا الحديث، فيه دلالة واضحة، على أن لكل إنسان حق في الحياة، وهو حق مقدس، فجعلت الشريعة من مقاصدها العامة، مقصد حفظ النفس، كمقصد ضروري، من حقوق الإنسان المقدسة، فحرم الانتحار، وجعل جزاءه جهنم في الآخرة، لأن حياة الإنسان، يجب المحافظة عليها، وأنه مستأمن عليها، لتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض، ولتعظيم النفس البشرية، جعل الله عقوبة من يعتدي عليها القصاص، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 179].

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المجلد 16، الجزء العاشر، ص234 + 235، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، د.ت.

(2) رواه بهذا اللفظ، مسلم في كتاب الإيمان، 47 باب تغليظ تحريم قتل الانسان نفسه، رقم :109 ج1، ص103 +104، ورواه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، في صحيح البخاري كتاب الطب، 55 باب: شرب السم، رقم: 5442، ج5، ص2179 صحيح البخاري، ضبط وتحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندي.

فالقصاص، فيه محافظة على حياة الناس، وهذا ما أكده الإمام العز بن عبد السلام، بقوله: «ولكم في خوف القصاص حياة، فإن الجاني إذا عرف أنه يُقتل إذا جنى، خاف القصاص، فكف عن القتل، فاستمرت حياته، وحياة المجني عليه»[1].

فالقصاص رحمة للعباد، يدرأ الجريمة من أن تمتد إلى باقي أفراد الجاني، والمجني عليهم، وتنتشر الجريمة بين أفراد المجتمع، فكانت عقوبة القصاص، من أجل المحافظة على النفس، ووقاية المجتمع من الجريمة، «فتشريع العقوبات الدنيوية، على مرتكبي الجرائم، هو من مظاهر رحمة الله بعباده، لما في هذه العقوبات، من قابلية الزجر عن ارتكاب الجريمة، وبهذا الزجر يكف الإنسان، عن ارتكاب الجريمة، فيتخلص من الوقوع في الإثم والخطيئة، وإذا لم ينزجر، وارتكب الجريمة، عوقب، فإن العقوبة بمنزلة الكي، بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فإنه بهذا القطع، أو ذلك الكي، مصلحة مؤكدة له، وإبقاء لحياته، إيقافًا للمرض، من السريان إلى باقي أجزاء الجسم، وبالتالي هلاك الجسم كله، أيضًا: فإنه بهذا العقاب للمجرم، مصلحة للمجتمع، لما يترتب عليه، من اطمئنان الناس على حياتهم، وأموالهم وأعراضهم، بإخافة من تحدثه نفسه، بارتكاب الجريمة، لئلا يحل فيه، ما حل بمن عوقب، وهذه المصلحة العامة، يهون معها الضرر، الذي يصيب المجرم، بسبب ما ارتكبه من جريمة»[2].

وكذلك ما أكده عبدالقادر عودة، بقوله: «وتعتبر العقوبة حقًا لله تعالى في الشريعة، كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة، يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز عبدالسلام، 1/ 165، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) القصاص والديات، في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، ص13، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقًا لله تعالى، تأكيدًا لتحصيل المنفعة، وتحقيقًا لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقًا لله تعالى، يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة، للأفراد أو للجماعة لها»[1] فجاءت العقوبات بكافة أشكالها، والتي شرعها الله ﷻ، بمثابة إحقاق الحق، وإبطال الباطل، زاجرة لكل من تسول له نفسه، بزعزعة أمن واستقرار المجتمع الإنساني، ورحمة للناس بأن يسعدوا في حياتهم ومعاشهم، وهذا ما أكده النبي عليه الصلاة والسلام، في خطبة حجة الوداع، في التركيز على حقوق العباد، وحرمة الدماء، وعظّم في تحريمها، وجعل حرمتها كحرمة يوم عرفة، وكحرمة شهر ذي الحجة، وكحرمة بلد الله الحرام.

وكذلك سلط النبي عليه الصلاة والسلام، الضوء على رفض عادة من عادات الجاهلية، وهي عادة الثأر، وأنها عادة مرفوضة في الدولة الإسلامية الحديثة، وكذلك جعل النبي عليه الصلاة والسلام، دماء الجاهلية موضوعة، فأول دم وضعه عليه الصلاة والسلام، هو دم ذي قرباه، دم من بني هاشم، وهو: عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وحدد كذلك النبي عليه الصلاة والسلام، مقدار الجناية على ما دون النفس، واعتبر الزيادة على ذلك، عودة إلى الجاهلية وعاداتها، والتي رفضتها مقاصد الشريعة الغراء.

وكذلك بين النبي عليه الصلاة والسلام، أخوة المؤمنين، وأن هذه الأخوة تمنع كل أشكال الاعتداء: المادي كالاعتداء على الجسد، والمعنوي كالاعتداء على النفس البشرية، وهذا ما أكده قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: 11]. هذه الآيات والتي بعدها، نزلت في خلق أهل الجاهلية، وذلك لأنهم كانوا يجرون مع شهوات نفوسهم، لم يقوّمهم أمر من الله، ولا نهي، فكان الرجل يسطو ويهمز، ويلمز

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون، عبد القادر عودة، 1/ 79، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

وبنبز بالألقاب، ويظن الظنون، فيتكلم بها ويغتاب ويفتخر بنسبه، إلى غير ذلك من أخلاق النفوس الباطلة، فنزلت هذه الآية تأديبًا لأمة محمد ﷺ، وذكر بعض الناس لهذه الآيات أسبابًا.

فمما قيل: إن هذه الآية (لا يسخر قوم)، نزلت بسبب عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، وذلك أنه كان يمشي بالمدينة مسلمًا، فقال له قوم، هذا ابن فرعون هذه الأمة، فعزّ ذلك عليه، وشكاهم إلى رسول الله ﷺ. وقال القاضي أبو محمد والقول عندي: إن هذه الآية نزلت تقويمًا، كسائر أوامر الشرع، ولو تتبعت الأسباب لكانت أكثر من أن تحصى. و(يسخر) معناها: يستهزئ. والهزء إنما يترتب، متى ضعف امرؤ، إما لصغر، وإما لعلة حادثة، أو لرزية، أو لنقيصة يأتيها، فنُهي المؤمنون عن الاستهزاء، في هذه الأمور وغيرها نهيًا عامًا. فقد يكون ذلك المستهزَأ به، خيرًا من الساخر، والقوم في كلام العرب، واقع على الذكران، وهو من أسماء الجمع، كالرهط والنفر، وقول من قال: إنه من القيام، أو جمع قائم، ضعيف، ومنه قول الشاعر وهو زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وهذه الآية أيضًا تقتضي، اختصاص القوم بالذكران، وقد يكون مع الذكران نساء، فيقال لهم قوم، على تغليب حال الذكور، ثم نهى الله تعالى، النساء عما نهى عنه الرجال من ذلك»[1].

(1) المحرر الوجيز في الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي الحافظ القاضي، المتوفي 546هـ، الجزء الخامس، ص149–150، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ–1993م.

تدلل هذه الآية الكريمة، على نوع من أنواع القتل، ألا وهو القتل المعنوي، و«المراد به: ضياع الشخصية، والتنكب عن الهدى، والتخلي عن الدور الريادي، في عمارة الأرض»[1].

فالنبي عليه الصلاة والسلام، لما قال: وإن (مآثر الجاهلية موضوعة)، فقد كان من مآثر الجاهلية التنابز بالألقاب، والسخرية والتجسس، لأن المساواة في الإنسانية، هي الأساس الذي وضعه الإسلام، (مرجعية المساواة في الإنسانية: نبه النبي الخاتم ﷺ في خطبة حجة الوداع، أن المساواة في الخِلقة والانتماء البشري، أمر ثابت لكل أفراد المجتمع الإنساني، بدليل أنه خاطبهم بقوله تعالى: (يا أيها الناس!) وأنهم متساوون من حيث أصل الخلقة، لتولدهم من أصل واحد، وإن اختلفت أنسابهم، وسلالاتهم البشرية، وأن اللون واللسان والعرق، ليست مقاييس للتفرقة والتمييز، بين أفراد الجنس البشري، وإنما التفاوت: في التمسك بالعقيدة الصحيحة، ومقاصد الحياة: ما يقوم به هذا الفرد أو ذاك من أعمال خيّرة، نحو مجموع الإنسانية[2].

من خلال النظر، والدراسة المقاصدية لخطبة حجة الوداع، يتبين البعد المقاصدي لحقوق الإنسان الأساسية، وأن مقاصد الشريعة، حمت حقوق الإنسان وصانت كرامته، ومنحته حرية الرأي، المنضبط بقيم الإسلام وتعاليمه، وأن الناس سواسية، في الحقوق والواجبات، فقال النبي عليه الصلاة والسلام في خطبته: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد»، مما يدلل على توكيده عليه الصلاة والسلام، على أن الناس

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، د. عمر بن صالح بن عمر، 485، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 1423هـ-2003م.

(2) وسائل الكشف عن الثابت والمتغير، في النص الشرعي، قراءة تحليلية لخطبة حجة الوداع، د. عبدالقادر بن عزوز، ص95، بحث منشور في مجلة الصراط، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة العاشرة، العدد السادس عشر، محرم، 1429هـ، جانفي، 2008م.

أمة واحدة، وأن الله خلقهم من أصل واحد هو: التراب. فهذه الخطبة تصلح فعلاً نموذجًا، لتفعيل تطبيق مقاصد الشريعة، في جميع جوانب الحياة العامة، وفي المدارس والجامعات، وتكريس قيم الحق والعدل والمساواة، بين أفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل، في خطبة حجة الوداع

يعتبر مقصد حفظ النسل، من المقاصد الأساسية، التي بنيت عليها الحياة الدنيا، فقال تعالى": ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13] وكذلك في جعل الإنسان، خليفة لله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 30] فجعل الله سبحانه وتعالى، الإنسان خليفة له، وكرمه، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الإسراء: 70] وأحسن خلقه، فقال تعالى: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [التين: 4] وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [التغابن: 3].

وللمحافظة على تلك الخلقة، والصورة المباركة، التي أوجد الله الإنسان عليها، كخليفة له في الأرض، أمر سبحانه، بالمحافظة على نسل الإنسان، من أجل بقاء النوع الإنساني، لعمارة الأرض، ولتحقيق مفهوم الاستخلاف، أمر الله ﷻ بالزواج، وحثت عليه في الكتاب العزيز، وأحاديث السنة النبوية المطهرة، فقال الله ﷻ ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

وتكتسب الأسرة أهميتها، من أنها تعمل على تحقق الأهداف التالية:

1) المحافظة على بقاء النوع واستمراره، من خلال الإنجاب.

2) تعليم الأسرة الطفلَ كيف يتصرف، لكي يتلاءم ويتكيف معها، ومع ثقافة المجتمع الأكبر، والتي تعد الأسرة جزءًا منه.

3) تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي، لأفراد الأسرة، والذي يتوافر في الأسرة السليمة المترابطة[1].

وتحدث الله ﷻ، عن نعمته على الإنسان، باستمرار النوع الإنساني، فقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[النحل: 72].

وقد جاء في تفسير هذه الآية، قول علماء التفسير: يخبر تعالى عن منته العظيمة، على عباده، حيث جعل لهم أزواجًا، ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولادًا ، تقر بهم أعينهم، ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم، من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المآكل، والمشارب، والنعم الظاهرة، التي لا يقدر العباد أن يحصوها»[2]. فالزواج هو الوسيلة الوحيدة، للمحافظة على بقاء النوع الإنساني، و ما عدا الزواج الصحيح فهو الزنا، فلما قال عليه الصلاة والسلام «إن لنسائكم عليكم حقًا، ولكم عليهن حق: لكم عليهنّ، ألا يوطئن فرشكم غيركم»، وقال: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله». فاستحلال الفروج، هو بالعقد الصحيح، الذي يكون بإذن الولي وشاهدي العدل، ولذلك حرّم الله الزنا، وجعله من الكبائر، واعتبره اختلاطًا للأنساب، فقال «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين»، ويعتبر ابن تيمية حفظ النسل،

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجًا، د. عبدالعزيز شاكر الكبيسي، 2/ 99، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، (مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية/ماليزيا، 8–10 أغسطس 2006، 14–16 رجب 1427هـ.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، 397، تحقيق ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ–2000م.

مكملاً لحفظ الدين والنفس، يبين ذلك ما ذكره رحمه الله: من أن أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، كما رتبها الله في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان: 68] وأن لهذا الترتيب وجهًا معقولاً وهو: أن الخلق، خلقهم الله لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر: فساد المقصود الذي له خلقوا، وقتل النفس: فساد النفوس الموجودة، والزنا: فساد في المنتظر من النوع. فذاك إفساد الموجود، وذاك إفسادٌ لما لم يوجد، بمنزلة من أفسد مالاً موجودًا، أو منع المنعقد أن يوجد، وإعدام الموجود أعظم فسادًا، فلهذا كان الترتيب كذلك. وله وجه آخر، وهو: أن الكفر فساد القلب والروح، الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود، وأما الزنا: فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله، لكن هذا يختص بالزنا، ومن هنا يتبين أن اللواط، أعظم فسادًا من الزنا[1].

فحمى الإسلام النسل، من خلال الحث على الزواج، وحماه كذلك بتحريم الزنا، وإقامة الحد على ذلك، وجلد القاذف «حفظ النسل ويكون بأمرين: أ- حفظه من جانب الوجود، بإباحة ما فطرت عليه النفوس البشرية، من الميل إلى الغريزة الجنسية، ولذا شرع النكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات، وما إلى ذلك. ب- حفظه من جانب العدم، بمحاربة وعقوبة من يساهم في اختلاطه، وإضعافه وانحلاله، ولذا شرع حد الزنا والقذف وما إلى ذلك»[2].

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ج15/ ص428-431، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي، وابنه محمد، ط1، 1398، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي، 473، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ-2000م.

(2) المصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد بوركاب، ص40، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1424هـ-2002م.

وكان من وسائل المحافظة على النسل، التي أكدت عليها خطبة حجة الوداع، تحريم الإجهاض وتحديد النسل، فلما قال «أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» فحرم الإجهاض، وقتل الأطفال خشية الفقر، فقد قال الله تعالى ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: 140] وكذلك حرم وأد البنات، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: 8–9].

وأوصى النبي عليه الصلاة والسلام بالنساء خيرًا، وبيّن ما لهن من حقوق، وما عليهن من واجبات، «وأن لا يوطئن فرشكم غيركم»، أي إشارة إلى تحريم الزنا، الذي تحدثنا عنه سابقًا، وكذلك النهي عن أن تُدخل المرأة بيت زوجها، من يكره الرجل، إلا بإذنه، ونهي عليه الصلاة والسلام أن يأتين بالفاحشة، والمقصود بها هنا: الزنا، ومن مقدمات الفاحشة: الاختلاط المفضي إلى الزنا، وقد قال ابن القيم الجوزية بشأن الاختلاط: «اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أرباب فساد العامة والخاصة»[1].

يتضح لنا من كل ما سبق، كيف أن النبي عليه الصلاة والسلام، نبه إلى البعد المقاصدي للنسل، وكيفية المحافظة عليه.

المطلب الخامس: مقصد حفظ العقل، في خطبة حجة الوداع

لقد خاطب النبي عليه الصلاة والسلام، في خطبة حجة الوداع، أصحاب العقول، التي امتدحها الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ

(1) الطرق الحكمية أو الفراسة المرضية، في أحكام السياسة الشرعية، للإمام المحقق أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ص281، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: 7] وقد فسر الإمام القرطبي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ أي ما يقول هذا ، ويؤمن ويقف حيث وقف، ويدع اتباع المتشابه، إلا ذو لب، وهو العقل، ولب كل شيء خالصه؛ فلذلك قيل للعقل لب»[1]. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: 9] وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: «أي أصحاب العقول من المؤمنين»[2].

وكذلك عندما تحدث النبي عليه الصلاة والسلام، في خطبة حجة الوداع، بقوله: «أيها الناس، إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم. أيها الناس: إن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا»، فهذا الخطاب، وجهه النبي عليه الصلاة والسلام، إلى الناس جميعًا، والذين من ضمنهم، أصحاب العقول الراجحة، في استنباط الحكم الشرعي، وكيف أن أهل الجاهلية، باتباعهم لأهوائهم وشهواتهم، وتقليدهم للشيطان، قد زادوا في الأشهر الحرم، ومما جعلهم يحلّون ما حرم الله، ويحرمون ما أحلّ الله «وإذا كان العقل يؤذيه الخمر، وكل ما شابهه في ذهابه عند تناوله، فإن الأهواء والبدع ،أداة لذهاب العقل وتعطيله، وفي هذا المجال يقول الإمام العز بن عبد السلام: لا يجوز ستر العقل بالغفلات المحرمات، ويستحب صونه عن الغفلة عن كل مندوب، وذلك ينفي أسباب الغفلات، من الشواغل والملهيات»[3]. كما أن العقل يبدع في مسائل الاجتهاد، عندما يستنير بهدي القرآن والسنة النبوية،

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص19.

(2) المصدر السابق، المجلد الثامن، الجزء الخامس عشر، ص240.

(3) شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبدالسلام، 22 + 139، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ-1989م.

واجتهاد علماء الأمة، وهو أيضا يظلم باتباع الهوى والشهوات، فوجب أن يبتعد المسلم، عن كل ما هو مسكر وحرام.

«فالعقل بنوعيه: إذا استنار بهدي الوحي، وانفك عن قيود التحجر، انطلق عمله في مسالك تحديد المصالح، وتقديرها ضمن مجالات مهمة، يمكن لنا أن نتلمس مقدماتها الأولية من خلال الأمور التالية:

إن المصالح التي ورد الشرع باعتبارها أو إلغائها، ثم جاء العقل بما يقوّي فيها أحد هذين الوصفين، تبلغ أحكامها ولا شك، أقصى غايات الصحة والوثوق، الموجبة لأفضل صور الخضوع التلقائي، والطاعة العفوية. لما سبق بيانه من أن آكد العلم، وأدناه إلى جادة العمل والتطبيق، هو ما توافق على تأييده العقل والنقل. وهنا ينبغي التنبه، إلى أن الانسجام بين ما يقضي الشارع بأنه مصلحة أو مفسدة، وبين ما يراه العقل كذلك، أمر لا ريب فيه ،عندما يتمتع الإنسان بصفاء الذهن، وسلامة الفطرة، وبراءة الخاطر، عن الاستجابة لدواعي الأهواء المنحرفة»[1].

لقد خاطب النبي عليه الصلاة والسلام الأمة، في خطبة حجة الوداع، بضرورة حماية العقل البشري، الذي هو مناط التكليف، من أن يقترب من الشيطان وأعوانه، أصحاب الأهواء والبدع الضالة، بأن ينحرف عن المنهج الصحيح، وأن يكون نظره قاصرًا في فهم وإدراك الحقائق، وكذلك دعوة السادة العلماء والمجتهدين، إلى المحافظة على العقل، من خلال النظر الثاقب، ودراسة العلوم النافعة، واتباع ما أنزل على النبي محمد ﷺ، والاهتداء بهديه، لإدراك أسرار الله في الخلق، وتقديم النصح والإرشاد، لإفراد الأمة، لكي ينعموا بحياتهم، بالسعادة والطمأنينة والاستقرار.

(1) مفهوم الحكمة عند الإمام الشاطبي وتطبيقاته، تميم الحلواني 2/ 473، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، غير منشورة، نوقشت في جامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط – المملكة المغربية، 1419هـ-1998م.

المطلب السادس: مقصد حفظ المال، في خطبة حجة الوداع

لقد بيّن النبي عليه الصلاة والسلام، كافة الحقوق المتعلقة بالإنسان، كحقوق معنوية إلى أن جاء ذكر الحقوق المالية، ولكن لا بد لنا من تعريف الحق، قبل الحديث عن الحقوق المالية، فقد عرفه الدريني: «الحق: اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقًا لمصلحة معينة»[1] وعرّفه كذلك يوسف العالم: «كل مصلحة تثبت للإنسان، باعتبار الشارع، وقد تكون متعلقة بمال كحق الشرب والمرور والتعلي، وقد لا تكون متعلقة بمال: كحق الحضانة للأم، وحق الزوج على زوجته»[2].

ولقد بيّن النبي عليه الصلاة والسلام، ما يتعلق بالحقوق المالية للعباد، في خطبة حجة الوداع فقال: «وأموالكم عليكم حرام» دليلاً على الحقوق المالية لكل إنسان، ولذلك حققت الشريعة مقصد حفظ المال من جانبين:

أ. جانب الوجود

جعل الله ﷻ، الإنسان مستخلفًا في المال، فقال تعالى«: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: 7]. فحثت الشريعة على المِلكية، والمحافظة على المال، وعدم الإسراف، والتوسط في الإنفاق، بين التقتير والتبذير، فقال تعالى»: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: 67]. «وأهم ما امتاز به التشريع الإسلامي: أنه لم ينظر إلى المشكلة الاقتصادية، باعتبارها مشكلة قائمة بذاتها، وإنما هي متصلة بغيرها، من شؤون الحياة،

(1) الحق، ومدى سلطان الدولة في تقييده، 190، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1404هـ-1984م.

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص472، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

فأقامها على دعامة هامة، هي المِلكية الفردية، فأقر الإسلام هذه المِلكية وحماها، كما ضمن تكافؤ الفرص، على أساس: أن المال كله، مال الله، آتاه لعباده، واستخلفهم فيه[1]. وكذلك فرض الله ﷻ حق الميراث للورثة، فقال تعالى»: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] فكان مقصد القرآن الكريم، هو إحقاق الحق، في توزيع الميراث بين الورثة، وحرّم النبي عليه الصلاة والسلام، أن يوصي بشيء من الميراث للوارث، ومنع أن تزيد وصية الموصي على أكثر من الثلث من مجموع المال، الذي يرثه الورثة، والمقصد من ذلك: إقرار مبدأ العدل، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، حتى تسود قيم الأخلاق، بين أفراد المجتمع. وبيّن عليه الصلاة والسلام، أن حق التملك، مباح للجميع، وأن البيع والشراء مباح أيضـًا، ولكن على أساس واحد: هو التراضي وعن طيب الخاطر، فقال «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها، إلا بإذنه» فهذه حقوق للإنسان أساسية، دعا النبي عليه الصلاة والسلام إلى احترامها، انطلاقًا من قوله تعالى«: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]، ويقول د.عبد القادر بن عزوز، عن قول النبي عليه الصلاة والسلام، في خطبة حجة الوداع، «من كانت عنده أمانة، فليؤدها إلى من ائتمنه»: إن تأدية الأمانة: مرجعية أخلاقية: أي حسن القيام بالمسؤولية المنوطة بالإنسان ، مادية كانت أو معنوية، كل بحسب موقعه من المسؤولية، أمر ثابت لا يتغير بالمكان والزمان؛ إذ الإخلال به ينتهي بالدمار، وضياع مصالح وحقوق المجتمع الإنساني، وتنبيهًا

(1) أمن الأمة، من منظور مقاصد الشريعة، أحمد الجمل، 192، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

وتأسيسًا لهذا الثابت»[1]، فالنبي عليه الصلاة والسلام، ركز على البعد المقاصدي، للحقوق المالية وحفظها، من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

ب. حفظ المال من جانب العدم

بيّن النبي عليه الصلاة والسلام، الحقوق المالية، التي يجب على أفراد المجتمع الإسلامي، الالتزام بها، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[النساء: 29].

وقد ذكر الإمام العز بن عبدالسلام، في تفسير هذه الآية، أنواع أكل مال الغير بالباطل، فقال: «الربا والقمار، والنجش، والظلم، والعقود الفاسدة»[2]، ولقد خصص النبي عليه الصلاة والسلام الربا، كنوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد حرم الله ﷻ الربا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 130] وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: 275–276] وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[البقرة: 278]، وانطلاقا من تلك الآيات الكريمة، جاء تأكيد النبي عليه الصلاة والسلام، على تحريم الربا، وأنه ظلم، بسبب أخذ مال زائد دون جهد، أو عناء. وجاء عدل النبي عليه الصلاة والسلام وإنصافه، بتحريم الربا، بأن وضع ربا الجاهلية، وأن ربا عمه

(1) وسائل الكشف عن الثابت والمتغير، في النص الشرعي، د. عبدالقادر بن عزوز، ص95، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة العاشرة، العدد السادس عشر، محرم 1429هـ–2008م.

(2) تفسير العز بن عبدالسلام، ل44/ أ.

العباس، هو أول ربا يضعه فبدأ بربا أقرب الناس إليه احقاقا للحق ودفعا لشبهة المحاباة. وقد دللت الدراسات المعاصرة، على أن الربا، من الأسباب الرئيسية، المؤدية لنشوء الأزمة الاقتصادية العالمية، في القرن الحادي والعشرين، فتبرز هنا الحاجة الملحة الى تفعيل دور مقاصد الشريعة، في التطبيق العملي الواقعي، في كافة جوانب الحياة: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والتربوية وغيرها.

الخاتمة

وبعد البحث والدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1) مقاصد الشريعة، باب عظيم يستعين به المجتهد، في التوصل إلى الحكم الشرعي، عند نزول النازلة.

2) تفعيل تدريس مقاصد الشريعة وتطبيقها، يكون في كافة جوانب الحياة: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والتربوية وغيرها.

3) تفعيل مقاصد الشريعة، كان حاضرًا، في كافة مراحل تطور الدولة الإسلامية.

4) جاءت خطبة حجة الوداع، نموذجًا تطبيقيًا، لتفعيل مقاصد الشريعة الغراء.

5) تعتبر خطبة حجة الوداع، أول إعلان موجه للبشرية، لإعلان حقوق الإنسان.

6) من خلال النظر المقاصدي، في خطبة حجة الوداع، بدا واضحًا، تأكيد النبي عليه الصلاة والسلام، على النظر المقاصدي، لمقصد حفظ الدين، كتوصية المسلمين بتقوى الله، والتمسك بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، والتحذير من النسيء، وأنه تلاعب بسنن الله، وتضليل لعباد الله، عن المبادئ، والسنن التي سنها الله ﷻ.

7) جاء تفعيل النبي عليه الصلاة والسلام، لمقاصد الشريعة، من خلال الدعوة للمحافظة على النفس البشرية، وترك المطالبة بدم ثأر عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، (و هو من أقارب النبي ﷺ)، كونه من عادات الجاهلية.

8) بيّن النبي عليه الصلاة والسلام، مقصد الشريعة، من تحريم الربا، وأنه يتعارض مع الفطرة السليمة، وأن كل أشكال الربا وذرائعه، هادرة لحرية الإنسان وكرامته. ولإظهار التطبيق العلمي لمقصد تحريم الربا، وضع ربا عمه العباس بن عبدالمطلب في الجاهلية، ومنعه من أخذه.

9) بيّن النبي عليه الصلاة والسلام، البعد المقاصدي لحفظ النسل، وضرورة حمايته، من حيث الوجود والعدم.

10) من عناصر حفظ النسل، بيان حقوق المرأة ،التي حرصت الشريعة، على صيانتها واحترامها، وأن حقوق المرأة مقدسة، ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

11) جاء مقصد حفظ العقل، واضحًا في خطبة حجة الوداع، من خلال الدعوة لحماية العقل، من كيد الشيطان وأعوانه، وما يتبع ذلك من الأوهام والخرافات، وعدم التعدي على العقل، مناط التكليف.

12) أكّد النبي عليه الصلاة والسلام، على البعد المقاصدي لوحدة الأمة الإسلامية، من خلال توثيق الأخوة والمحبة، فيما بين المسلمين، وحثّ على المساواة، وإقامة العدل بين الناس.

13) وأكد عليه الصلاة والسلام، على مقصد حفظ المال، من خلال تحريم أخذ الأموال، إلا بحق الله تعالى، وأن تكون عن طيب نفس المعطي.

14) من آثار التطبيق العملي، لمقصد حفظ المال، الدعوة إلى أداء الأمانة، والامتناع عن الخيانة.

15) تكرير النبي عليه الصلاة والسلام، لقوله: (ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد)، هو دليل على شمولية تبليغ مقاصد الشريعة، وتحميل المسؤولية لأفراد الأمة، في تبليغ تلك المقاصد والمحافظة عليها، إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها.

16) ما يشهده العالم من ازمات على كافة الصعد يؤكد على اهمية اعادة بناء الثقافة الانسانية وفق مفاهيم الاسلام وعلى راسها مفاهيم النظر المقاصدي في الشريعة الإسلامية، بحيث تصبح هذه المفاهيم جزء مهم من ثقافة الانسانية تتعلمه الاجيال القادمة في مدارسها وجامعاتها لينعكس ذلك ولو بعد حين في التغلب على الازمات التي تواجه البشرية.

تم بحمد الله وفضله